İSLAM HUKUKU ARAŞTIRMALARI DERGİSİ

Sayı: 36
Ekim 2020

www.islamhukuku.com
www.islamhukuku.org
www.islamhukuku.net

ISSN 1304-1045

İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 36, 2020, s. 105-129.

ما تلقته الأمة بالقبول

أيمن رجب*

ملخص: هذا البحث يتعرض لاصطلاح درج على ألسنة أهل العلم، وهو قولهم: «ما تلقته الأمة بالقبول»، فيبحث في تحرير مفهوم هذا الاصطلاح، وذلك ببيان معاني ألفاظه اللغوية والاصطلاحية، وإعطاء تعريف خاص له، ويُبرِز مدى حجيته واعتباره مستَندا في تقرير الكثير من الأحكام الفقهية، ويكشف عن استعمالاته في المسائل الفقهية والحديثية، وذلك من خلال بيان معنى ما تلقاه الفقهاء بالقبول لبعض الأحاديث التي تكلم في سندها الحُفّاظ، وذِكر بعض الأمثلة على ذلك، كما أنه يوضح تداخلات استعمال هذا الاصطلاح بين المحدثين والفقهاء، الأمرُ الذي أحدث لَبساً عند البعض فكان سبباً للطّعن بصحيحي البخاري ومسلم، وذلك من خلال بيان معنى التلقي بالقبول لبعض كتب السنة المشهورة، وذِكر اختلاف العلماء في هذه المسألة، ويُشير هذا البحث إلى التوسع في استعمال هذا الاصطلاح عند العلماء وإسقاطه على اجتهادات كبار الأئمة.

الكلمات المفتاحية: ما جرى عليه العمل، اتفاق الفقهاء، الإجماع، الحديث الضعيف.

Ümmetin Hüsn-i Kabul Gösterdiği Rivayetler

Öz: Bu araştırma, âlimler tarafından sıkça kullanılmakta olan "*ümmetin kabul telakki etmesi*" terimini ele almaktadır. Terimin lügat ve ıstılahî manalarını açıklamakta, tanımını yapmakta, delil olma ve birçok fıkhi ahkamın dayanağı olma boyutunu incelemekte, fıkıh ve hadis konularındaki kullanımlarını ortaya koymaktadır. Ayrıca, "*fakihler tarafından kabul gören bazı hadisler*" ibaresinin anlamını izah edip birtakım örnekler vererek bu terimin muhaddislerle fakihler arasında farklı anlamlarda kullanılması problemine değinmektedir. Zira bu terimin fıkıh ve hadis alanında farklı anlamlarda kullanılması bazen karışıklığa sebebiyet vermekte ve Buhârî ile Müslim'in *Sahîh*'lerinin haksız yere eleştirilmesine neden olmaktadır. Çalışmamız son olarak "*bazı meşhur hadis kitaplarının kabul ettiği*" ifadesinin anlamını ve alimlerin bu konudaki görüşlerini de açıklamakta, bu terimin âlimler tarafından nasıl kullanıldığına ve onların içtihatlarına nasıl yansıdığına da değinmektedir.

Anahtar Kelimeler: Ümmetin Kabul Telakki Etmesi, Fakihlerin İttifakı, İcmâ', Zayıf Hadis.

١. مدخل:

لا شك أن مدار العمل في أحكام الشريعة الإسلامية يستند على الدليل الشرعي المعتبر عند أهله، والدليل الشرعي في الاصطلاح: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[١]، والمطلوب الخبري: هو الحكم الشرعي، وتنقسم الأدلة الشرعية إلى تقسيمات مختلفة، بالنظر

* طالب ماجستير، جامعة كهرمان مرعش سوتشو إمام، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، aimanrgb@gmail.com

١ محمد بن علي الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحق. أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، ١٩٩٩)، ١/ ٢٢؛ أبو الحسن علي بن علي الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحق. عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ١/ ٩.

إلى اعتبارات مختلفة. واختلاف الفقهاء في الفروع من أحكام الشريعة ناتج عن الاجتهاد في الدليل، وإخضاعه للقواعد الأصولية المعتبرة، من حيث الثبوت، ودلالات الألفاظ، والناسخ والمنسوخ، والتعارض والترجيح، وبناء على ذلك نجد أن الفقهاء قد يعمدون إلى تقرير حكم شرعي، والمستند في ذلك حديث في سنده مقال، وكل ذلك لا على أساس الهوى والتشهي، وإنما على أساس قواعد أصولية ثابتة، وهذا ما يغفل عنه أولئك الذين ينادون بالعمل بالحديث الصحيح دون غيره، فتراهم يخطّؤون أئمة كبارا، ويبطلون أحكاما شرعية مستقرة، بدعوى العمل بالحديث الصحيح.

والمتتبع لعبارات العلماء يجد كثرة ذكرهم لمصطلح «ما تلقته الأمة بالقبول» عند ذكرهم للقواعد الأصولية، والاعتبارات، والقرائن التي يتم على وفقها استنباط الأحكام، أو في استدلالاتهم ببعض الأحاديث، وتقريرهم لبعض الاجتهادات، وقد يختلف المعنى المراد من إطلاق هذا الاصطلاح من عالم إلى عالم، وقد يطلقه الفقهاء ويقصدون به معنى، وقد يطلقه المحدثون ويقصدون به معنى آخر.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فقد أحببت أن أفرده ببحث مستقل، وأسميته: (ما تلقته الأمة بالقبول)، وتتجلى أهميته في أمور منها:

١ - غموض هذا الاصطلاح، وعدم تعريفه بشكل واضح من قبل أهل العلم.

٢ - تداخل استعمالات هذا الاصطلاح بين المحدثين والفقهاء.

٣ - الرد على كل من يحاول أن يطعن في استدلالات الفقهاء، بدعوى الضعف في السند، أو يطعن في اجتهاد الأئمة وجهودهم، بدعوى عدم عصمتهم، دون النظر إلى القرائن والاعتبارات الأخرى.

وقد جعلته مقسما إلى خمسة مباحث، وخاتمة. ذكرت في المبحث الأول التعريف اللغوي لألفاظ هذا المصطلح، وفي المبحث الثاني ذكرت أدلة حجية هذا الاصطلاح كقرينة معتبرة في الاستدلال، وفي المبحث الثالث ذكرت معنى ما تلقته الأمة بالقبول لبعض الأخبار، وفي المبحث الرابع ذكرت معنى التلقي بالقبول لعض كتب السنة، وفي المبحث الخامس ذكرت معنى التلقي بالقبول لاجتهادات كبار الأئمة، وفي الخاتمة ذكرت خلاصة البحث وأهم نتائجه.

٢. المبحث الأول: التعريف اللغوي لألفاظ هذا المصطلح

٢. ١. معنى «التلقي» لغة:

التلقي من لَقِيَ، قال في مختار الصحاح: « (تَلَقَّاهُ) أي استقبله، وقوله تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} (النور: ١٥)، أي يأخذ بعضٌ عن بعض»[٢]، وكذا قال ابن منظور[٣]. فالتلقي لغة: هو الاستقبال والأخذ.

٢. ٢. معنى «القبول» لغة:

قال الفارابي: «يقال: على فلان قَبول، إذا قبلته النفس»[٤]. وأضاف الزبيدي بأن القبول يقتضي الرضا والإثابة[٥]. فالقَبول لغة: هو رضا النفس.

٢. ٣. معنى «الأمة» لغة:

الأُمَّة: هم الجماعة[٦]، وقيدها الزبيدي بأنها التي أرسل اليها رسول[٧].

٣. المبحث الثاني: حجية «ما تلقته الأمة بالقبول» كقرينة معتبرة

من الأدلة التي تستند إليها قرينة التلقي بالقبول:

- عصمة الأمة وأنها لا تجتمع على ضلال:

عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما، عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى اللّٰه عليه وسلم- عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»[٨].

عد الحاكم هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام[٩]وفسر الترمذي «الجماعة» بأنهم أهل الفقه والعلم والحديث [١٠].

---

٢ أبو عبد اللّٰه محمد بن أبي بكر الرازي، «لقي»، مختار الصحاح، تحق. يوسف الشيخ محمد (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٩٩٠)، ٢٨٤.

٣ أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، «لقا»، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٣)، ١٥/ ٢٥٦.

٤ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، «قبل»، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحق. أحمد عبد الغفور عطا (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ٥/ ١٧٩٥.

٥ أبو الفيض محمد بن محمد الزبيدي، «قبل»، *تاج العروس*، تحق. مجموعة من المحققين (دار الهداية)، ٣٠/ ٢٠٩.

٦ محمد بن أبي بكر الرازي، «أمم»، *مختار الصحاح*، ٢٢.

٧ الزبيدي، «أمم»، *تاج العروس*، ٣١/ ٢٢٩.

٨ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، *سنن الترمذي*، تحق. أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥)، «الفتن»، ٧؛ أبو عبد اللّٰه الحاكم محمد بن عبد اللّٰه، *المستدرك على الصحيحين*، تحق. مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، «العلم»، ٧.

٩ الحاكم ، *المستدرك على الصحيحين*، ، ١/ ٢٠١.

١٠ الترمذي، *سنن الترمذي*، ، ٤/ ٤٦٦.

وجه دلالة الحديث: أن اجتماع أهل العلم على قبول أمر حجة، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، كما صرح بذلك أبو يعلى (٤٥٨ ه) في العدة[١١].

- ما رآه السلمون حسنا فهو عند اللّٰه حسن:

هذا جزء من حديث موقوف على ابن مسعود رضي اللّٰه عنه، وفيه: «فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللّٰهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا، فَهُوَ عِنْدَ اللّٰهِ سَيِّئٌ»[١٢].

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[١٣]، وقال السخاوي: «وهو موقوف حسن»[١٤]، وأفاد الشيخ أحمد شاكر، في تعليقه على مسند أحمد بصحة إسناده ووقفه على ابن مسعود[١٥].

قال علي القاري (١٠١٤ ه): «والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم، وهم العلماء بالكتاب والسنة، الأتقياء عن الحرام والشبهة»[١٦].

وجه دلالة الحديث: أن الأمة قد رأت قبول أمور وارتضتها، فكان ذلك حجة، لأنه عند اللّٰه حسن.

- قول الأكثرين حجة:

تُذكر هذه المسألة في باب الإجماع، وهل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين أو لا، في المسألة أقوال عديدة، منها:

أ- أن الإجماع ينعقد بقول الأكثرين، وممن قال به: أحمد بن حنبل (٢٤١ ه) في رواية عنه، والطبري (٣١٠ ه)، وأبو الحسين الخياط (٣٢٠ ه)، والرازي (٦٠٦ ه)، وأوضح الصفي الهندي (٧١٥ ه) أنه إجماع ظني لا قطعي[١٧].

---

١١ أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، *العدة في أصول الفقه*، تحق. أحمد بن علي بن سير المباركي (طبعة بدون ناشر، ١٩٩٠)، ٣/ ٩٠٠.

١٢ أبو عبد اللّٰه أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، تحق. أحمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٥)، ٦/ ٨٤؛ الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، «معرفة الصحابة»، ٢

١٣ الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ٣/ ٨٣.

١٤ أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *المقاصد الحسنة*، تحق. محمد عثمان الخشت (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٥)،٥٨١.

١٥ أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، ٣/ ٥٠٥.

١٦ أبو الحسن علي بن محمد الملا الهروي القاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢)، ٣/ ١٠٣٣.

١٧ أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده أبو نصر عبد الوهاب السبكي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥)، ٢/ ٣٨٨، الشوكاني، *إرشاد الفحول*، ١/ ٢٣٥.

ب- أن قول الأكثرين حجة وليس إجماعا، وهذا ما رجحه ابن الحاجب (٦٤٦ ه)، وعلل ذلك بأن الغالب أن يكون قول الأكثرين هو الراجح، وقول المخالف مرجوحا[١٨].

فكما أنّ اتفاق الأكثرين يُعتبر إجماعا أو حجة في مسألة من المسائل الاجتهادية، فكذا اتفاقهم على قبول خبر أو اجتهاد، كما هو الحال فيما تلقته الأمة بالقبول.

على أنّ الأخذ بقول الأكثرين ميزة أخذ بها الكثير من الفقهاء، من ذلك أن الشافعي (٢٠٤ ه) كان يحتج بقول الأكثرين من الصحابة إن لم يجد قولا في المسألة للخلفاء الراشدين، كما نقل عنه ذلك البيهقي (٤٥٨ ه) بسنده إليه[١٩].

٤. المبحث الثالث: ما تلقته الأمة بالقبول لبعض الأخبار

لتوضيح معنى تلقي الأمة بالقبول لبعض الأخبار، لا بد أولا من توضيح الأمور التالية:

٤ .١. معنى «التلقي بالقبول» للأخبار والمقصود بـ«الأمة»:

عند النظر في الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول، نجد أن معنى التلقي بالقبول للخبر يفيد العمل به، ولقد استخدم الحنفية هذا المصطلح «تلقي الأمة بالقبول»، في تعريفهم للحديث المشهور، الذي يجري عندهم مجرى التواتر، فالآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول، كان بمنزلة المتواتر، إلا أن الحنفية يشترطون فيما تلقته الأمة بالقبول، أن يكون مما اشتهر في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة لما اشتهر فيما بعد القرون الثلاثة[٢٠]. فالحنفية يعبرون عن التلقي بالقبول بالحديث المشهور، والمشهور عندهم يُفيد العمل، ويفيد علم اليقين مثل المتواتر، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة، وذهب عيسى بن أبان (٢٢١ ه) إلى أنه يفيد الاطمئنان ولا يفيد علم اليقين، فهو مرتبة بين الواحد والمتواتر[٢١]، لكنهم يحصرون ما تلقته الأمة بالقبول فيما اشتهر في القرن الثاني والثالث كما ذكرت.

---

١٨ أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحق. محمد مظهر بقا (السعودية: دار المدني، ١٩٨٦)، ١/ ٥٤٩.

١٩ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، *المدخل إلى السنن الكبرى*، تحق. محمد ضياء الرحمن الأعظمي (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي)، ١٠٩.

٢٠ أبو علي أحمد بن محمد الشاشي، *أصول الشاشي*، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٢٧٢؛ عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (دار الكتاب الإسلامي) ٢/ ٣٦٨؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، *فتح القدير*، (دار الفكر)، ٥/ ٣٢.

٢١ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، *الفصول في الأصول*، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤)، ١/ ٤١٨؛ علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار*، ٢/ ٣٦٨.

وعند تتبع استعمال الأصوليين لهذا المصطلح، نجد أن الكثيرين منهم ينسب هذا المصطلح ابتداء للإمام الشافعي، فقد قال الزركشي (٧٤٩ ه) عند كلامه عن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول: «ولهذا قال الشافعي في حديث (لا وصية لوارث)[٢٢]: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث»[٢٣].

إلا أن الشافعي لم يذكر هذا المصطلح «تلقي الأمة بالقبول» بلفظه، وإنما استنبط الزركشي وغيره ممن نسب العبارة للشافعي[٢٤]، من كلامه في «الرسالة» عن هذا الحديث، قال الشافعي: «فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين...، وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاما وإجماع الناس»[٢٥]. فنجد أن الزركشي وغيره نسبوا هذا الاصطلاح للشافعي من قوله: «نقل عامة عن عامة»، وقوله: «إجماع العامة عليه».

وأيّا كان، فإن معنى تلقي الأمة بالقبول؛ المنسوب للشافعي، هو **العمل بالخبر**، وهو ما عبر عنه الزركشي بقوله المنسوب للشافعي: «ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به».

وإلى هذا المعنى أشار الغزالي (٥٠٥ ه)، والقرافي (٦٤٨ ه)، والزركشي، وابن حجر (٨٥٢ ه)، فصرح الغزالي بعمل الأمة بجملة من الأحاديث تلقتها بالقبول[٢٦]، وأشار القرافي إلى صحة الاحتجاج بالمرسل إذا تلقته الأمة بالقبول[٢٧]، وأوضح الزركشي أن الحديث الضعيف يُعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول[٢٨]، وبين ابن حجر أن من صفات قبول الحديث هو اتفاق العلماء على العمل بمدلوله، ولو كان سنده ضعيفا[٢٩].

---

٢٢ ابن ماجه، «الوصايا»، ٦؛ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٣٦/ ٦٢٨؛ أبو داود، سنن أبي داود، «الوصايا»، ٦؛ الترمذي، سنن الترمذي، «الوصايا»، ٥، وللحديث شواهد عن أنس بن مالك، وعمرو بن خارجة، وغيرهم رضي الله عنهم.

٢٣ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، تحق. زين العابدين بن محمد بلا فريج (الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٨)، ١/ ٣٩٠.

٢٤ وممن نسب هذا الكلام للشافعي أيضا السخاوي (٩٠٢ ه). انظر: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*، تحق. علي حسين علي (مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣)، ١/ ٣٥٠.

٢٥ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، *الرسالة*، تحق. أحمد شاكر (مصر: مكتبة الحلبي، ١٩٤٠)، ١/ ١٣٧.

٢٦ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى*، تحق. محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية، ١٩٩٣)، ٢٩٣.

٢٧ أحمد بن إدريس القرافي، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، تحق. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥)، ٧/ ٣١١٤.

٢٨ الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، ١/ ٣٩٠.

٢٩ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، تحق. ربيع بن هادي المدخلي (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤)، ١/ ٧٨.

وعليه فإن المقصود بـ «الأمة» هنا؛ هم جماعة الفقهاء، وذلك لما بينته أن معنى التلقي بالقبول للخبر هو العمل بمضمونه، والعمل بالخبر شأن الفقهاء دون غيرهم، وقد بين الشافعي في الأم – بعد أن أورد اختلاف الرواة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٣٠] – أن العامة تبعوا قول الفقهاء باستدلالهم في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها بهذا الحديث، فيظهر من كلام الشافعي، أنه يقصد بالعامة جماعة الفقهاء[٣١].

يتبين مما سبق أن التلقي بالقبول للخبر يفيد عمل الفقهاء بمضمونه، ولو كان ضعيف السند.

٤ .١.١. عمل الفقهاء بالحديث الضعيف هل يفيد تصحيحه؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تلقي الأمة للخبر بالقبول يفيد الحكم بصدق الخبر، وقال بذلك جماعة، منهم:

ابن فورك (٤٠٦ ه)، فقد نقل عنه الجويني (٤٧٨ ه) أن الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول فإن ذلك يفيد الحكم بصدق الخبر، ثم نقل عنه تفصيلا في ذلك، بأنهم إن اتفقوا على العمل بالخبر ولم يصرحوا بقبول القول، حمل الأمر على وجوب العمل، وإن صرحوا بقبول القول، حُكم بصدق الخبر[٣٢]؛ والقاضي عبد الوهاب (٤٢٢ ه)، إذ جزم بصحة ما تلقته الأمة بالقبول كما نقل عنه الزركشي[٣٣]؛ والخطيب البغدادي (٤٦٣ ه)، إذ أوضح أن الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول، أفاد القطع بصحته، سواء اتفقوا على العمل به، أو عمل به البعض وتأوله البعض[٣٤]، وبمثله قال الشيرازي (٤٧٦ ه)[٣٥]؛ وابن الصلاح (٦٤٣ ه)[٣٦]؛ وابن تيمية (٧٢٨ ه)، إذ صرح بأن اتفاقهم على صحة

---

٣٠ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحق. محمد زهير بن ناصر (دار طوق النجاة، ٢٠٠١)، «النكاح»، ٢٤؛ أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، تحق. محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، «النكاح»، (رقم: ١٤٠٨).

٣١ محمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ٥/ ٥.

٣٢ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، تحق. صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ١/ ٢٢٣.

٣٣ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، (دار الكتبي، ١٩٩٤)، ٦/ ١١٤.

٣٤ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، *الفقيه والمتفقه*، تحق. عادل بن يوسف الغرازي (السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٠)، ١/ ٢٧٨.

٣٥ أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، *اللمع في أصول الفقه*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص. ٧٢.

٣٦ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، *مقدمة ابن الصلاح*، تحق. نور الدين عتر (سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦)، ص. ٢٨.

الخبر هو كاتفاقهم على وجوب العمل به، كما نقل عنه ابن حجر[٣٧]؛ والبُلقيني (٨٠٥ ه)، كما أفاد ذلك في شرحه على مقدمة ابن الصلاح[٣٨].

القول الثاني: أن تلقي الأمة للخبر بالقبول لا يفيد الحكم بصدقه، وإنما يفيد العمل به، وممن قال بذلك: الباقلاني (٤٠٢ ه)، فقال بعدم الحكم بصدق الخبر وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا، وعلل ذلك بأن الحكم بصدق الخبر خاضع لشروط الصحة المقررة عند المحدثين، كما نقله عنه الجويني (٤٧٨ ه)[٣٩]، وتبعه في ذلك النووي (٦٧٦ ه) إذ بين أن ما تلقته الأمة بالقبول يفيد الظن لا القطع[٤٠].

القول الثالث: أنه لا حاجة للنظر في السند، إن كان الخبر مما تلقته الأمة بالقبول، وممن قال بذلك: ابن عبد البر (٤٦٣ ه)، والغزالي، فأوضح ابن عبد البر أن الحديث وإن لم يصح إسناده، فإن اتفاقهم على العمل به يغني عن البحث في إسناده [٤١].

وقال الغزالي عن الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول: «وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلا، بل لا يجب البحث عن إسناده»[٤٢].

٤ . ١ . ٢ . اشتراط عدم المخالفة لما تلقته الأمة بالقبول:

لا يشترط فيما تلقته الأمة بالقبول عدم وجود المخالف، فقد صرح الجصاص (٣٧٠ ه) أن الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول، فلا يعني ذلك عدم وجود المخالف، وإنما يكفي أن يعمل به معظم السلف من غير نكير من الباقين، وهذا بناء على ما بيناه من أن الحنفية يعتبرون التلقي بالقبول؛ هو مما اشتهر في القرن الثاني والثالث، فلا يضره إن كان له مخالف فيما بعد هذين القرنين[٤٣].

---

٣٧ ابن حجر، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، ١/ ٣٧٧.

٣٨ عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، *محاسن الاصطلاح (مضمنا بمقدمة ابن الصلاح)*، تحق. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) (دار المعارف)، ١٧٢.

٣٩ الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، ١/ ٢٢٣.

٤٠ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢)، ١/ ٢٠.

٤١ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحق. مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٦٧)، ٢٠/ ١٤٥. وحديث جابر لم أر من أخرجه سوى ابن عبد البر.

٤٢ الغزالي، *المستصفى*، ٢٩٣.

٤٣ الجصاص، *الفصول في الأصول*، ١/ ١٨٤.

وأوضح الخطيب البغدادي[٤٤]، والشيرازي[٤٥]، وابن العربي (٥٤٣ ه)[٤٦]، بأن خبر الواحد، سواء اتفقوا على العمل به، أو تأوله البعض ولم يعمل به، فإنه يبقى مما تلقته الأمة بالقبول، فقد يتأول البعض الخبر ولا يعمل بظاهره، إلا إنهم لا ينكرونه.

من خلال كل ما سبق، نستطيع أن نعرف «ما تلقته الأمة بالقبول لبعض الأخبار»، فنقول: **هو ما استقبله معظم الفقهاء بالرضا لبعض الأخبار، وإن كان في سندها ضعف، فعملوا بها دون نكير، وقطع بصحتها البعض.**

٤ .٢ . بعض الأمثلة على ما تلقاه الفقهاء بالقبول من الأخبار:

لِما تلقته الفقهاء بالقبول من الأخبار أمثلة كثيرة، ولعلنا نكتفي بذكر ثلاثة أحاديث، اختلف في سندها، واشتُهر العمل بها، فكانت مما تلقته الأمة بالقبول[٤٧].

أ- الحديث الأول:

روى أبو داود (٢٧٥ ه) في سننه، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل رضي اللّٰه عنه، أَنَّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[٤٨].

هذا الحديث يستدل به الأصوليون على حجية القياس، وقد تُكلم في سنده، فأشار البخاري إلى عدم صحته وإرساله[٤٩]، وصرح الترمذي بعدم اتصال إسناده[٥٠]، ونقل ابن حجر (٨٥٢ ه) عن

---

٤٤ الخطيب البغدادي، *الفقيه والمتفقه*، ١/ ٢٧٨.

٤٥ الشيرازي، *اللمع*، ٧٢.

٤٦ أبو بكر ابن العربي، *المحصول في أصول الفقه*، تحق. حسين علي اليدري، سعيد فودة (عمان: دار البيارق، ١٩٩٩)، ١١٥.

٤٧ ولست بصدد ذكر تفصيل لما ورد من علل في الأسانيد، وبيان صوابها من خطئها، وإنما غايتي الإشارة إلى وجود من تكلم في السند من الحفاظ، إلا أنهم قد عملوا بالحديث لاشتهاره، وتلقي الأمة له بالقبول.

٤٨ أبو داود، *سنن أبي داود*، «الأقضية»، ١١؛ الترمذي، *سنن الترمذي*، «الأحكام»، ٣؛ أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، ٣٦/ ٣٨٢.

٤٩ أبو عبد اللّٰه محمد بن إسماعيل البخاري، *التاريخ الكبير*، إشراف: محمد عبد المعيد خان (حيدر آباد- الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٢/ ٢٧٧.

٥٠ الترمذي، *سنن الترمذي*، ٣/ ٦٠٨.

ابن طاهر (٥٠٧ ه) أنه لم يجد لهذا الحديث غير طريقين كلاهما لا يصح[٥١]. وقد اجتهد بعض الحفاظ في تصحيح الحديث، إلا أن مدار قبول الحديث عند الجميع هو تلقي الأمة له بالقبول. فقد أشار الجصاص إلى أن هذا الحديث قد تلقاه الناس بالقبول واشتهر بلا إنكار على روايته، وعلى فرض كونه مرسلا، فالمرسل مقبول عندهم [٥٢]. وبمثله صرح الغزالي، بأن الحديث إذا تلقته الأمة بالقبول، ولم ينكره أحد أو يطعن فيه، لا يضر كونه مرسلا، ولا يجب البحث في إسناده[٥٣]. وقال الطوفي (٧١٦ ه): «لكن غايته أن يكون مرسلا، لكن تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره الإرسال»[٥٤].

وممن قال بصحة الحديث؛ ابن القاص (٣٣٥ ه)، كما نقل عنه ابن حجر، وقد صرح ابن حجر أن مستند ابن القاص في إثبات صحته ترجع إلى تلقي الأمة له بالقبول[٥٥].

وقد انتصر ابن القيم (٧٥١ ه) لسند هذا الحديث بتفصيل ذكره في إعلام الموقعين، وبين أن الجهالة في أصحاب معاذ زائلة، لأنهم أصحاب علم وفضل وصدق ولا يُعرف فيهم الكذب، ثم ختم بما نقله عن أبي بكر الخطيب من التصريح بقبول الحديث والوقوف على صحته لتناقل أهل العلم له والاحتجاج به، وأن مثل هذه الأحاديث يُستغنى عن طلب إسنادها، لأنها مما تلقته الكافة عن الكافة[٥٦].

وبهذا يظهر أن الحديث؛ وإن لم يسلم من النقد في سنده، إلا أن العمل عليه، لأن الأمة تلقته بالقبول.

ب- الحديث الثاني:

روى ابن ماجه (٢٧٣ ه) في سننه، عن أبي أمامة رضي اللّٰه عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٥٧].

---

٥١ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *التلخيص الحبير*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩)، ٤/ ٤٤٧.

٥٢ الجصاص، *الفصول في الأصول*، ٤/ ٤٥.

٥٣ الغزالي، *المستصفى*، ٢٩٣.

٥٤ أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، تحق. عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧)، ٣/ ٢٦٨.

٥٥ ابن حجر، *التلخيص الحبير*، ٤/ ٤٤٧.

٥٦ أبو عبد اللّٰه محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحق. محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ١/ ١٥٥.

٥٧ مر تخريجه، انظر: ٨.

استدل فقهاء الحنفية بهذا الحديث على عدم مشروعية الوصية للوارث، وجعلوه ناسخا لآية الوصية[٥٨]: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (البقرة ١٨٠)، وقد تُكلم في سنده واختلف الحفاظ في تصحيحه. قال الترمذي (٢٧٩ ه): هذا حديث حسن صحيح[٥٩]. إلا أن الشافعي قد صرح أن أهل الحديث لا يثبتونه، وقد قبله اعتمادا على ما نقله أهل المغازي، ولإجماع العامة عليه، كما مر معنا[٦٠].

وقال السرخسي (٤٨٣ ه) عن هذا الحديث: «وهذه سنة مشهورة»[٦١]. ومر معنا أن المشهور عند الحنفية هو مما تلقته الأمة بالقبول. ويرى السمعاني أن هذا خبر مشتهر عند الفقهاء، وإن كان أهل الحديث لا يحكمون بصحته[٦٢].

وأوضح الطحاوي (٣٢١ ه) أنه لا يصح من جهة الإسناد، لكنهم لما احتجوا به استغنوا عن طلب إسناده[٦٣]، وبمثله قال ابن حزم (٤٥٦ ه)؛ إذ أوضح أن مثل هذا الحديث يُستغنى عن ذكر سنده، إن كان قد صح الإجماع بما ورد فيه، وكان منقولا جيلا فجيلا[٦٤]، وكذا قال الغزالي[٦٥]،

وبهذا يظهر أن الأمة أوجبت العمل بهذا الحديث، لأنه مما تلقاه الفقهاء بالقبول.

ج- الحديث الثالث:

روى مالك (١٧٩ ه) في الموطأ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٦٦].

---

٥٨ ويرى بعض أهل العلم أن الناسخ لآية الوصية هو آية المواريث: {يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَولادِكُم... } (النساء ١١)، قال ابن عبد البر: «وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم». انظر: ابن عبد البر، *التمهيد*، ١٤/ ٢٩٣.

٥٩ الترمذي، *سنن الترمذي*، ٤/ ٤٣٤.

٦٠ الشافعي، *الرسالة*، ١/ ١٣٧.

٦١ محمد بن أحمد السرخسي، *أصول السرخسي*، (بيروت: دار المعرفة)، ٢/ ٦٩.

٦٢ أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، *قواطع الأدلة في الأصول*، تحق. محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ١/ ٣٩٧.

٦٣ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، *شرح مشكل الآثار*، تحق. شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤)، ٦/ ١٦١.

٦٤ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحق. أحمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٢/ ٧٠.

٦٥ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، *التبصرة في أصول الفقه*، تحق. محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر)، ٤٩٥.

٦٦ مالك، *موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي*، «الطهارة»، (رقم: ٤٦)، أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، ١٢/ ١٧١، ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، «الطهارة وسننها»، ٣٨ أبو داود، *سنن أبي داود*، «الطهارة»، ٤١، الترمذي، *سنن الترمذي*، «الطهارة»، ٥٢، النسائي، *سنن النسائي*، «الطهارة»، ٤٨.

هذا الحديث اختلف الحفاظ في إسناده، وقد نقل الشوكاني (١٢٥٠ه) تصحيحه عن جملة من الحفاظ؛ كالبخاري، وابن المنذر، وابن مَنْدَه (٣٩٥ ه)، والبغوي (٥١٦ ه)، وابن الأثير (٦٣٠ ه)[٦٧].

وقد تعقب ابن عبد البر تصحيح البخاري للحديث من ناحية سنده، وصرح بأن هذا الحديث لا يحتج بمثل إسناده أهل الحديث، وأنه لو كان صحيحا، لأخرجه البخاري في صحيحه، لكنه لم يفعل، لأنه يعول في تخريجه على الإسناد[٦٨]، ثم أقر ابن عبد البر بصحة الحديث عنده، لا على أساس سنده، وإنما لتلقي العلماء بالقبول والعمل[٦٩]، وقد علمنا أن ابن عبد البر ممن يقول بصحة الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول، فهذا تصريح من ابن عبد البر، بأن الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل سنده، إلا أنه يُصحَح ويُعمل به لتلقي الأمة له بالقبول، وبمثله صرح الخطيب البغدادي، بأن أهل العلم لما تقبلوا الحديث واحتجوا به، دل ذلك على صحته عندهم[٧٠].

وأشار الشافعي إلى هذا الحديث، وصرح بأن في إسناده من لا يعرفه[٧١]، وأوضح البيهقي في السنن الكبرى مراد الشافعي بأن المقصود هو اختلافهم في اسم (المغيرة بن أبي بردة)، أو (سعيد بن سلمة)، أو كليهما[٧٢]. وقد ذكر الحاكم في المستدرك أن جهالة هذين الرجلين زائلة بمتابعات وشواهد لهذا الحديث، أوردها بأسانيدها، ولأن الحديث متداول عند فقهاء الإسلام[٧٣].

وبهذا يكون الحديث معمولا به، ولا يضر ما ذكر من علل في سنده، لأنه مما تلقته الأمة بالقبول.

٥. المبحث الرابع: ما تلقته الأمة بالقبول لبعض كتب السنة المشهورة:

شاع بين أهل العلم قولهم عن صحيحي البخاري ومسلم: «تلقتهما الأمة بالقبول»، ولعل ورود ذلك كان عند المحدثين أكثر من غيرهم، قال ابن الصلاح عن معنى قول المحدثين: (صحيح متفق عليه)، قال: «يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه،

---

٦٧ محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار*، تحق. عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣)، ١/ ٢٨.

٦٨ ابن عبد البر، *التمهيد*، ١٦/ ٢١٩.

٦٩ ابن عبد البر، *التمهيد*، ١٦/ ٢١٩.

٧٠ البغدادي، *الفقيه والمتفقه*، ١/ ٤٧١.

٧١ محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)،، ١/ ١٦.

٧٢ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الكبرى للبيهقي*، تحق. محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ١/ ٦.

٧٣ الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ١/ ٢٣٩.

لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول»[٧٤]، وصرح ابن حجر كذلك؛ بأن صحيحي البخاري ومسلم، قد تلقتهما الأمة بالقبول[٧٥].

لكن ما المقصود من تلقي الأمة بالقبول للصحيحين عند المحدثين؟

عند تتبع أقوال المحدثين لمعنى التلقي بالقبول للصحيحين نجد أنهم اختلفوا في المسألة على قولين:

- القول الأول:

أوضح ابن الصلاح أن المعنى المراد من تلقي الأمة بالقبول للصحيحين، هو القطع بصحة أحاديثهما، وأنها تفيد العلم اليقيني، وعلل ابن الصلاح رأيه بأن الأمة في إجماعها معصومة من الخطأ[٧٦]، إلا إنه يستثني تلك الأحاديث التي وردت في الصحيحين، وتكلم فيها بعض أهل العلم كالدار قطني وغيره[٧٧].

والملاحظ أن ابن الصلاح لم يشر إلى المعنى الذي قررناه من التلقي بالقبول؛ وهو العمل بمضمونه، وإنما أراد القطع بصحته، ويؤكد ذلك ابن حجر، بأن ابن الصلاح لم يقل بإجماع الأمة على العمل بما فيهما، لأنه يعلم أن الأمة لم تجمع على ذلك، ففيهما أحاديث ترك الفقهاء العمل فيها، لوجود عارض من عوارض العمل، كالنسخ، والتخصيص، وإنما أراد ابن الصلاح، أن الأمة تلقتهما بالقبول، من حيث الصحة[٧٨].

وقد ناقش الكثير من أهل العلم رأي ابن الصلاح، منهم النووي والصنعاني كما ذكر ذلك الزركشي[٧٩]، والنقاش في مسألة إفادة ما تلقته الأمة بالقبول من أخبار، هل يفيد القطع أم الظن مرت معنا، وبينت الخلاف فيها في المبحث الثالث، وغاية ما أريد بيانه أن إطلاق عبارة تلقي الأمة بالقبول للصحيحين؛ لا تعني عند ابن الصلاح المعنى الشائع عند الفقهاء، وهو العمل بالأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول، وإنما المراد هو القطع بصحة ما جاء فيهما من أحاديث، ولا يُلتفت إلى

---

٧٤ ابن الصلاح، *مقدمة ابن الصلاح*، ٢٨.

٧٥ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*، تحق. نور الدين عتر، (دمشق: مطبعة المصباح، ٢٠٠٠)، ٢٠٢.

٧٦ ابن الصلاح، *مقدمة ابن الصلاح*، ٢٨.

٧٧ ابن الصلاح، *مقدمة ابن الصلاح*، ٢٩.

٧٨ ابن حجر، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، ١/ ٣٧١.

٧٩ الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، ١/ ٢٧٧.

ما جاء من نقد لبعض الأحاديث فيهما، أو باستثناء هذه الأحاديث كما يرى ابن الصلاح، وبمثل قول ابن الصلاح، قال ابن تيمية، كما نقله عنه ابن حجر في النكت[٨٠].

- القول الثاني:

يرى العز بن عبد السلام أن تلقي الأمة للصحيحين بالقبول يفيد العمل بما فيهما، ولا يفيد القطع بصحة ما فيهما، فهي تفيد الظن لا القطع كما نقل عنه ابن حجر[٨١]، وتبعه في ذلك الزركشي[٨٢]، وبمثله قال النووي، وأضاف أن الصحيحين كغيرهما من كتب الحديث في إفادة الظن، والفرق بين الصحيحين وبين غيرهما، أن ما في الصحيحين يعمل به دون النظر في سنده، وما في غيرهما لا يعمل به إلا بعد النظر في سنده، فيُعمل به إن صح[٨٣]، وأوضح الزركشي المقصود من قول النووي بالعمل بما فيهما، أي العمل بالسالم عن المعارض، كالمنسوخ[٨٤].

وهكذا نرى أن الخلاف ليس في أصل التلقي بالقبول للصحيحين، وإنما في إفادته، فبينما يرى البعض أنه يفيد القطع بصحة ما جاء فيهما، يرى البعض الآخر أنه يفيد العمل بما جاء فيهما ولا يفيد القطع بالصحة، فيبقى الصحيحان مما تلقته الأمة بالقبول.

إلا أن إشكالا يرد هنا، وهو من جملة ما نوقش به ابن الصلاح، في رأيه بالقطع بصحة ما في الصحيحين بناء على تلقي الأمة لهما بالقبول، وهو إن كان تلقي الأمة بالقبول للصحيحين يعني القطع بصحة ما جاء فيهما، فقد أُطلق هذا الاصطلاح على كتب أخرى، مع العلم أن فيها أحاديث ضعيفة!

وقد أورد الطاهر الجزائري (١٣٣٨ ه)، هذا الاعتراض، من جملة ما نقله من اعتراضات على رأي ابن الصلاح، فبين أن تلقي الأمة للصحيحين بالقبول أمر مسلم به، لكن لا يختص ذلك في الصحيحين فقط، فإن الأمة قد تلقت غيرها من كتب السنن، كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، ولم يقل أحد بصحة ما جاء فيها، بمجرد تلقيها بالقبول[٨٥].

وفي الواقع فإن بعض أهل العلم قد أطلق مصطلح تلقي الأمة بالقبول لغير الصحيحين، كالكتب الخمسة، قال أبو طاهر السِّلَفي (٥٧٦ ه)[٨٦] في مقدمته على معالم السنن: «أما كتاب أبي

٨٠ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/ ٣٧٧.
٨١ ابن حجر، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، ١/ ٣٧١.
٨٢ الزركشي، *البحر المحيط*، ٦/ ١١٥.
٨٣ النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، ١/ ٢٠.
٨٤ الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، ١/ ٣٨١.
٨٥ طاهر الجزائري، *توجيه النظر إلى أصول الأثر*، ١/ ٣٢١.
٨٦ هو أحمد بن محمد بن سِلَفة (بكسر السين وفتح اللام) الأصبهاني، صدر الدين، أبو طاهر السّلفي (ت: ٥٧٦ه)، حافظ مكثر، من أهل أصبهان. انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، *الأعلام*، (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢)، ١/ ٢١٥.

داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء، وحفاظ الحديث النبهاء، على قبولها والحكم بصحة أصولها»[٨٧]. وقال ابن حجر عن مسند أحمد: « المصنف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم»[٨٨].

والجواب عن ذلك، من جهتين:

الأولى: هو في صحة إطلاق هذا الاصطلاح على تلك الكتب، وقد اعتبر ابن الصلاح هذا تساهلا، وذلك بعد أن نقل قول أبي طاهر السلفي، وعلل ذلك أن في غير الصحيحين أحاديث صحيحة، وأخرى ضعيفة، وذلك ما صرح به أصحاب تلك الكتب كأبي داود، إذ صرح بأن كتابه فيه الصحيح وغيره، والترمذي، إذ صرح بالتمييز بين الصحيح والحسن[٨٩].

وأورد البُلقيني أيضا معلقا على قول أبي طاهر السلفي، بأن القول بصحة الكتب الخمسة، إن أراد به مجموع ما فيها، فذلك ممتنع، لما مر، وإن أراد به البعض، فممتنع أيضا، لأن الصحيحين ليسا كذلك، فهما مقطوع بصحة ما فيهما، لتلقي الأمة لهما بالقبول[٩٠]، وهذا منسجم مع رأي البلقيني في القطع بصحة ما تلقته الأمة بالقبول كما مر معنا.

الثانية: لو سلمنا بصحة بإطلاق هذا الاصطلاح على غير الصحيحين، فالمقصود هو غالبها، لأن الضعيف فيها يسير، وقد أجاب النووي عن قول أبي طاهر السلفي، فيما نقله عنه الزركشي، بأن مراده هو معظم ما جاء في الكتب الثلاثة سوى الصحيحين، فإنه يُعمل ويُحتج به[٩١]، وهذا على المعنى الذي اختاره النووي، في أن التلقي بالقبول للصحيحين، يعني العمل بهما، فكذا لغيرهما، ويقصد العمل بغالب ما جاء فيها، وبمثل جواب النووي أجاب ابن حجر[٩٢].

والذي يظهر أن معنى التلقي بالقبول، الذي يطلقه بعض أهل العلم على غير الصحيحين- بل ولا يَبعُد أن يكون من المعاني المرادة بإطلاقه على الصحيحين- هو أن هذه الكتب هي مصادر السنة التي ارتضتها الأمة، فأصبحت أصولا ومراجع يرجع إليها أهل العلم في استدلالاتهم،

---

٨٧ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، *معالم السنن*، (حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢)، ٤/ ٣٥٧

٨٨ ابن حجر العسقلاني، *القول المسدد في الذب عن مسند أحمد*، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٨١)، ٣.

٨٩ ابن الصلاح، *مقدمة ابن الصلاح*، ٤٠

٩٠ البلقيني، محاسن الاصطلاح (مضمنا بمقدمة ابن الصلاح)، ١٨٧.

٩١ الزركشي، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، ١/ ٣٨١.

٩٢ ابن حجر، *النكت على كتاب ابن الصلاح*، ١/ ١٥٠.

وتقريرهم للأحكام الشرعية، ولذا درجت عادتهم عندما يبحثون في أدلة الأحكام الشرعية، فإنهم يبحثون أول ما يبحثون في الكتب الستة، وفي مقدمتها الصحيحان، وفي ومسند أحمد، وموطأ مالك، وهذا المعنى موافق للمعنى اللغوي للقبول، وهو الاستقبال بالرضا، أما كون الحديث نفسه صحيحا أو ضعيفا، أو يعمل به أو لا يعمل، فهذا يخضع لقواعد الاستدلال المعروفة، فهذا ما ظهر لي من معنى التلقي بالقبول لكتب الحديث المذكورة، وعلى هذا المعنى فلا يشكل إطلاق أهل العلم عبارة التلقي بالقبول للصحيحين أو لغير الصحيحين، واللّٰه أعلم.

٦. المبحث الخامس: تلقي الأمة بالقبول لاجتهادات كبار الأئمة:

٦ . ١ . ما تلقته الأمة بالقبول لاجتهادات الخلفاء الراشدين:

للخلفاء الراشدين رضي اللّٰه عنهم، اجتهادات في مسائل كثيرة، وقد استقر العمل على ما قرروه من اجتهادات إلى يومنا هذا. وإن كان بعض هذه الاجتهادات قد أدرجها بعض أهل العلم في باب الإجماع، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، إلا أن استقرار العمل على ما قرروه من اجتهاد، وعدم خروج الأمة عليه، لا شك أنه يعتبر تلقيا بالقبول والرضا، وسأورد بعض المسائل على سبيل التمثيل لا الحصر.

أ- اجتهاد عمر رضي اللّٰه عنه في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح:

مسألة صلاة التروايح؛ واجتهاد عمر رضي اللّٰه عنه، من المسائل المشهورة، وليس المراد هو ذكر تفصيل المسألة، فقد بسطها الشراح في كتبهم[٩٣]، وقد كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخرج إلى المسجد في ليالي رمضان فيصلي القيام، ثم امتنع عن الخروج خشية أن يعتقد الناس فرضيتها، وتوفي على ذلك صلى اللّٰه عليه وسلم، واستمر الأمر كذلك في زمن أبي بكر رضي اللّٰه عنه، وصدرا من خلافة عمر رضي اللّٰه عنه، ثم اجتهد عمر رضي اللّٰه عنه، كما جاء في البخاري[٩٤]، في جمع الناس على إمام واحد، فاختار أبي بن كعب رضي اللّٰه عنه، ليؤم الناس، وأمره أن يصلي بهم عشرين ركعة، كما جاء في موطأ مالك[٩٥]، واعتبر عمر رضي اللّٰه عنه ذلك بدعة محمودة، ولم ينكر أحد من الصحابة فعل عمر رضي اللّٰه عنه، فاعتبر الكاساني (٥٨٧ ه)

---

٩٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ترقيم. محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف. محب الدين الخطيب، تعليق. عبد العزيز بن باز (بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩)، ٤/ ٢٥٢.

٩٤ البخاري، *صحيح البخاري*، «صلاة التراويح»، ١ (رقم: ٢٠١٠).

٩٥ مالك، *موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي*، «الصلاة في رمضان»، (رقم: ٢٥٩).

ذلك إجماعا منهم[٩٦]، وصرح ابن عابدين (١٢٥٢ ه) أن على هذا عمل الناس شرقا وغربا[٩٧]، ونقل الزرقاني (١١٢٢ ه) عن السنهوري أن عليه عمل الناس، وهو مستمر إلى زمانه، في سائر الأمصار[٩٨]، وبهذا أخذ الجمهور من المذاهب الأربعة[٩٩]، على تفصيل في المسألة، وبقي العمل على ذلك حتى يومنا هذا، وهي كذلك في الحرمين الشريفين، وها أنت ترى من أقوال العلماء وإيرادهم الاتفاق والإجماع على فعل عمر بالجمع على إمام واحد بعشرين ركعة، ما يسوغ لنا أن نقول أن اجتهاده رضي اللّٰه عنه هو مما تلقته الأمة بالقبول وأوجبت العمل به.

والعجب كل العجب بعد ذلك، من أناس أرادوا خرق ما جرى عليه العمل في سائر الأزمان، وابتدعوا قولا ما قالت به جماعة العلماء، أن السنة في التراويح ثمان ركعات، فمن زاد فقد ابتدع وخالف النبي صلى اللّٰه عليه وسلم[١٠٠]، مستشهدين بحديث عائشة رضي اللّٰه عنها لما سُئلت عن صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في رمضان، فقالت: « مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...»[١٠١]، وقد غاب عنهم استحالة أن يخالف عمر رضي اللّٰه عنه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لو كان المراد عدم الزيادة على ثمان ركعات.

وحديث عائشة رضي اللّٰه عنها، لا دلالة فيه إلى ما ذهبوا إليه، فإن جوابها لم يكن عن الصلاة التي كان يخرج إليها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، في ليالي رمضان، وإنما كان جوابا عن قيامه الذي كان فرضا عليه، وسنة في حق أمته، ولو علم الصحابة عددا معينا من فعله صلى اللّٰه عليه وسلم في ليالي رمضان، لتمسكوا به، ولما خالفه عمر رضي اللّٰه عنه، ولا غيره، ولذكر ذلك الحفاظ، كما صرح بذلك السيوطي (٩١١ ه)[١٠٢]، وذكر أن الثابت في الصحيح هو الصلاة من غير ذكر العدد، ونقل مثله عن السبكي (٧٥٦ ه)[١٠٣].

وعلى فرض أن الحديث مختص بصلاة التراويح، فإنه حديث آحاد، والإجماع مقدم عليه، كما صرح الغزالي، بأن المجتهد إذا وجد إجماعا في المسألة، فلا يلزمه النظر في الكتاب والسنة، لأنهما

---

٩٦ أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ١/ ٢٨٨.

٩٧ محمد أمين بن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ٢/ ٤٥.

٩٨ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ١/ ٤٩٧.

٩٩ انظر: *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (مصر: دار الصفوة)، «صلاة التراويح»، ٢٧/ ١٤١.

١٠٠ يحصل هذا في بعض البلاد الإسلامية، وحصل مؤخرا في سوريا فرج اللّٰه عن أهلها، عندما احتل الخوارج بعض المناطق، فأجبروا الناس على صلاة ثمان ركعات في التراويح، ومن زاد زجروه وعزروه.

١٠١ البخاري، *صحيح البخاري*، «صلاة التراويح»، ١.

١٠٢ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *المصابيح في صلاة التراويح*، (عمان: دار عمار، ١٩٨٦)، ٣٠.

١٠٣ السيوطي، *المصابيح في صلاة التراويح*، ٤١.

يقبلان النسخ بخلاف الإجماع، ولأن الأمة لا تجتمع على الخطأ[١٠٤]، واختيار عمر رضي اللّٰه عنه الصلاة بعشرين ركعة، اختيار لا مجال للرأي فيه، فهو بحكم المرفوع، ولا بد أن يكون إجماعهم في ذلك لمستند وإن لم نطلع عليه، وقد ذكر الموصلي (٦٨٣ ه) عن أسد بن عمرو، عن أبي يوسف، أنه سأل أبا حنيفة عن فعل عمر رضي اللّٰه عنه، فقال: « التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب، فصلاها جماعة، والصحابة متوافرون»[١٠٥].

ب- النداء الثاني في صلاة الجمعة (نداء عثمان رضي اللّٰه عنه):

كان الأذان، أذانا واحدا في زمن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وزمن أبي بكر، وعمر، وصدر من خلافة عثمان رضي اللّٰه عنهم، ثم أحدث عثمان رضي اللّٰه عنه أذانا ثانيا، يؤذَن له، قبل الأذان الأول، لإعلام الناس، وذلك لما كثر الناس وازدادوا، كما ورد ذلك في البخاري، عن السائب بن يزيد رضي اللّٰه عنه، قال: ««كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلّى اللّٰه عَليه وسَلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي اللّٰه عنه، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»[١٠٦]، وزاد في رواية أخرى: «فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»[١٠٧]، فصار النداء الذي أحدثه عثمان هو الأول لإعلام الناس، والنداء الثاني بين يدي الخطيب، والمقصود بالنداء الثالث هو الإقامة.

فأخذ الناس بفعل عثمان في جميع البلاد، كما صرح ابن حجر بذلك[١٠٨]، واستقر الأمر إلى يومنا هذا على أن للجمعة أذانان، وبذلك أخذ الجمهور من المذاهب الأربعة[١٠٩]، نعم قد ورد عن الشافعي أن الأذان الذي كان على عهد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أحب إليه[١١٠]، لكن لا

---

١٠٤ الغزالي، *المستصفى*، ٣٧٤.

١٠٥ أبو الفضل عبد اللّٰه بن محمود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، تعليقات. محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧)، ١/ ٦٨.

١٠٦ البخاري، *صحيح البخاري*، «الجمعة»، ١٩.

١٠٧ البخاري، *صحيح البخاري*، «الجمعة»، ٢٣.

١٠٨ ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، ٢/ ٣٩٤.

١٠٩ ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ٢/ ١٦١، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد شهاب الدين المالكي، *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه مالك*، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،)، ١/ ٢٧، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣)، ٢/ ٤٦٠، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، *الشرح الكبير على المقنع*، تحق. عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٩٩٥)، ٥/ ٢٤٥.

١١٠ الشافعي، *الأم*، ١/ ٢٢٤.

يعني ذلك إنكاره أذان عثمان، وقد أفاد الشافعية بعدم سنية أذان عثمان وأنه مباح، قال البكري الدمياطي (١٣١٠ ه): «أما الأذان الثاني فلم يصرح أحد بسنيته، بل المصرح به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس، وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لا سنة»[١١١]، ثم قال: « واستقر الأمر عليه»[١١٢].

وقد فهم ابن حجر، من إحداث عثمان رضي اللّٰه عنه هذا الأذان، أنه للإعلام بدخول الصلاة، قياسا على باقي الصلوات، فألحق بها الجمعة، وأبقى على خصوصيتها بالأذان المعهود بين يدي الخطيب[١١٣].

وصرح غير واحد من أهل العلم، أن الأمة عملت بذلك، واستقر الأمر عليه، قال في الشرح الكبير: «وعملت به الأمة بعده»[١١٤]. وصرح العيني (٨٥٥ ه) بأن ذلك كان بموافقة الصحابة بلا إنكار منهم، فكان إجماعا سكوتيا[١١٥]، ثم صرح بأن العمل عليه في جميع الأمصار اتباعا للسلف والخلف[١١٦]، وصرح علي القاري كذلك بكونه إجماع سكوتيا[١١٧].

وقد علق ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ه) على قوله في حديث السائب بن يزيد رضي اللّٰه عنه: «فثبت الأمر على ذلك»، بأن الأمر قد استمر في خلافة علي رضي اللّٰه عنه ولم يبطله، فيكون قد اجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين[١١٨].

وعليه، فإن اجتهاد عثمان رضي اللّٰه عنه، بإحداث الأذان الثاني، هو مما تلقته الأمة بالقبول وعملت به، وما محاولة البعض من نعت هذا العمل بالبدعة، ويقصد بذلك البدعة المخالفة للسنة، إلا لقصور في فهم بالسنة، بل هو تعد على حرمة الخلافة الراشدة، التي أمرنا باتباع هديها.

---

١١١ أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي (المشهور بالبكري)، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧)، ١/ ٢٩٦.

١١٢ البكري الدمياطي، *إعانة الطالبين*، ١/ ٢٧٠.

١١٣ ابن حجر، *فتح الباري*، ٢/ ٣٩٤.

١١٤ ابن قدامة، *الشرح الكبير على المقنع*، ٥/ ٢٤٥.

١١٥ أبو محمد محمود بن أحمد العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٦/ ٢١١.

١١٦ العيني، *عمدة القاري*، ٦/ ٢١٤.

١١٧ القاري، *مرقاة المفاتيح*، ١٠٤١.

١١٨ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، *فتح الباري*، تحق. محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون (القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ١٩٩٦)، ٨/ ٢٣١.

٦ .٢ . تلقي الأمة بالقبول للمذاهب الأربعة:

المذاهب الأربعة هي مذاهب اعتمدتها الأمة، وأصبحت المرجع الفقهي لفقه أهل السنة والجماعة، وأطبقت الأمة على إمامة أصحابها، وشاع القول بين أهل العلم لا سيما المتأخرين والمعاصرين، أن المذاهب الأربعة؛ مذاهب تلقتها الأمة بالقبول، فكما أطلق هذا الاصطلاح على اجتهادات كبار الصحابة كالخلفاء الراشدين، أُطلق أيضا على المذاهب الأربعة، بما فيها من أصول واجتهادات.

قال صاحب مفتاح السعادة: «والمذاهب المشهورة؛ التي تلقتها العقول بالصحة، هي المذاهب الأربعة، للأئمة الأربعة، أبي حنيفة (١٥٠ ه)، ومالك (١٧٩ ه)، والشافعي (٢٠٤ ه)، وأحمد بن حنبل (٢٤١ ه)، رضي اللّٰه عنهم»[١١٩]، وقد نقل صديق حسن خان (١٣٠٧ ه) هذا القول عن صاحب مفتاح السعادة، فقال: «والمذاهب المشهورة التي تلقتها الأمة بالقبول وقبلها أهل الإسلام بالصحة، هي المذاهب الأربعة...»[١٢٠].

وعبارات المعاصرين، والمجامع الفقهية، ومراكز الفتوى، مليئة بإطلاق هذا الاصطلاح على المذاهب الأربعة، وهي أكثر من أن تحصى.

لكن ما المقصود من التلقي بالقبول للمذاهب الأربعة؟

لا شك أن المذاهب الأربعة قائمة على اجتهادات أئمتها، والاجتهاد مفاده الظن، فلا يستطيع أحد الجزم بالقطع بصحة كل ما جاء فيها، وعليه فلا يكون معنى التلقي بالقبول للمذاهب الأربعة، هو القطع بصحتها.

ولعل العمل بما جاء فيها من اجتهادات، هو الأقرب لتفسير التلقي بالقبول للمذاهب الأربعة، حتى صار الخارج عنها، خارج عن أسوار الشريعة، ولذا ألف الشيخ زاهد الكوثري (١٣٧١ ه) رسالته المشهورة «اللامذهبية قنطرة اللادينية»[١٢١]، على أن ذلك لا يعني إغلاق باب الاجتهاد، فبابه لا يُغلق، شريطة أن يلجه من هو أهل للاجتهاد بشروطه المعروفة عند المحققين.

---

١١٩ أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، *مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم*، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢/ ١٧٣.

١٢٠ أبو الطيب محمد صديق خان، *أبجد العلوم*، (دار ابن حزم، ٢٠٠٢)، ٤٥٩.

١٢١ إصدار المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٦.

قال الدهلوي (١١٧٦ ه): « هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة، قد اجتمعت الأمة – أو من يعتد به منها – على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه»[١٢٢].

خلاصة البحث وأهم نتائجه

١ – «ما تلقته الأمة بالقبول» قرينة من القرائن المعتبرة، التي تحتف بالدليل فتقويه.

٢ – مفاد ما تلقته الأمة بالقبول من الأخبار العمل بمضمونها، وفي إفادة تصحيحها خلاف.

٣ – قد يُعمل بالحديث وإن كان سنده ضعيفا أو مختلفا فيه، وذلك لاعتبارات وقرائن كثيرة، منها: تلقي الأمة بالقبول للحديث.

٤ – صحيحا البخاري ومسلم مما تلقته الأمة بالقبول، وعدم تسليم بعض أهل العلم بذلك لا يرجع لأصل العبارة، وإنما للخلاف في إفادة ما جاء في الصحيحين؛ هل يفيد القطع أم الظن؟

٥ – اجتهادات كبار الصحابة، والمذاهبُ الأربعة، مما تلقته الأمة بالقبول، فأوجبت العمل بها واتباعها.

المصادر والمراجع

الإصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. تحق. محمد مظهر بقا. ٣ مجلدات. السعودية: دار المدني، ط١، ١٩٨٦.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، *الإحكام في أصول الأحكام*. تحق. عبد الرزاق عفيفي. ٤ مجلدات. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن أنس، مالك، *موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي*، تحق. كلال حسن علي. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط٢، ٢٠١٣.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*. تحق. محمد زهير بن ناصر. ٩ مجلدات. دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠١.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، *التاريخ الكبير*. مراقبة. محمد عبد المعيد خان. ٨ مجلدات. حيدر آباد– الدكن: دائرة المعارف العثمانية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٢٢ أحمد بن عبد الرحيم الشاه ولي الله الدهلوي، *حجة الله البالغة*، تحق. السيد سابق (بيروت: دار الجيل، ٢٠٠٥)، ١/ ٢٦٣.

البُلقيني، عمر بن رسلان، *محاسن الاصطلاح (مضمنا بمقدمة ابن الصلاح)*. تحق. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ). مجلد. دار المعارف.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، *المدخل إلى السنن الكبرى*. تحق. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مجلد. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى للبيهقي*. تحق. محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*. تحق. أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة. ٥ مجلدات. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، *الفصول في الأصول*. ٤ مجلدات. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. *البرهان في أصول الفقه*. تحق. صلاح بن محمد بن عويضة. مجلدان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، *المستدرك على الصحيحين*. تحق. مصطفى عبد القادر عطا. ٤ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، *التلخيص الحبير*. ٨ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، *فتح الباري*. ترقيم. محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف. محب الدين الخطيب، تعليق. عبد العزيز بن باز. ١٣ مجلد. بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، *القول المسدد في الذب عن مسند أحمد*. مجلد. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٨١.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*. تحق. نور الدين عتر. مجلد. دمشق: مطبعة الصباح، ط٣، ٢٠٠٠.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، *النكت على كتاب ابن الصلاح*. تحق. ربيه بن هادي المدخلي. مجلدان. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٩٨٤.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، *الإحكام في أصول الأحكام* تحق. أحمد شاكر. ٨ مجلدات. بيروت: دار الآفاق الجديدة، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*، تحق. شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، *مسند أحمد*. تحق. أحمد شاكر. ٨ مجلدات. القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٥.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، *معالم السنن*. حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. *الفقيه والمتفقه*. تحق. عادل بن يوسف الغرازي. مجلدان. السعودية: دار ابن الجوزي، ط٢، ٢٠٠٠.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*. تحق. محمد محيي الدين عبد الحميد. ٤ مجلدات. بيروت: المكتبة العصرية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

الدمياطي (المشهور بالبكري)، أبو بكر عثمان بن محمد، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، *حجة اللّٰه البالغة*. تحق. السيد سابق. مجلدان. بيروت: دار الجيل، ط١، ٢٠٠٥.

الرازي، أبو عبد اللّٰه محمد بن أبي بكر، *مختار الصحاح*. تحق. يوسف الشيخ محمد. مجلد. بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٩٩.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، *فتح الباري*. تحق. محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون. القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين، ط١، ١٩٩٦.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، *تاج العروس*. تحق. مجموعة من المحققين. دار الهداية.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. ضبط وتصحيح. عبد السلا محمد أمين. ٨ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢.

الزركشي، أبو عبد اللّٰه محمد بن عبد اللّٰه. *البحر المحيط في أصول الفقه*. ٨ مجلدات. دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤.

الزركشي، أبو عبد اللّٰه محمد بن عبد اللّٰه، *النكت على مقدمة ابن الصلاح*. تحق. زين العابدين بن محمد بلا فريج. ٣ مجلدات. الرياض: دار السلف، ط١، ١٩٩٨.

الزركلي، خير الدين بن محمود، *الأعلام*. دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢.

السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وولده أبو نصر عبد الوهاب، *الإبهاج في شرح المنهاج*. ٣ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، *المقاصد الحسنة*. تحق. محمد عثمان الخشت. مجلد. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*. تحق. علي حسين علي. ٤ مجلدات. مصر: مكتبة السنة، ط١، ٢٠٠٣.

السرخسي، محمد بن أحمد، *أصول السرخسي*. مجلدان. بيروت: دار المعرفة، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، *قواطع الأدلة في الأصول*. تحق. محمد حسن الشافعي. مجلدان. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، *المصابيح في صلاة التراويح*. عمان: دار عمار، ط١، ١٩٨٦.

الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، *أصول الشاشي*. بيروت: دار الكتاب العربي، مجلد.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. *الرسالة*. تحق. أحمد شاكر. مجلد. مصر: مكتبة الحلبي، ط١، ١٩٤٠.

الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*. ٨ مجلدات. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠.

شهاب الدين المالكي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه مالك*. مجلد. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣.

الشوكاني، محمد بن علي، *نيل الأوطار*، تحق. عصام الدين الصبابطي. ٨ مجلدات. مصر: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣.

الشوكاني، محمد بن علي، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*. تحق. أحمد عزو عناية. مجلدان. دار الكتاب العربي، ١٩٩٩.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، *اللمع في أصول الفقه*. مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، *التبصرة في أصول الفقه*. تحق. محمد حسن هيتو. مجلد. دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٨٣.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، *مقدمة ابن الصلاح*. تحق. نور الدين عتر. مجلد. سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦.

طاش كبرى زاده، أحمد بن مصطفى، *مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، *شرح مشكل الآثار*. تحق. شعيب الأرنؤوط. ١٦ مجلد. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤.

الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، *شرح مختصر الروضة*. تحق. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ٣ مجلدات. مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *رد المحتار على الدر المختار*. ٦ مجلدات. بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحق. مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. ٢٤ مجلد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٦٧.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، *مصنف عبد الرزاق*، تحق. حبيب الرحمن الأعظمي. ١١ مجلد. الهند: المجلس العلمي، ط٢، ١٩٨٣.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، *المحصول في أصول الفقه*. تحق. حسين علي اليدري، سعيد فودة. مجلد. عمان: دار البيارق، ط١، ١٩٩٩.

علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. ٤ مجلدات. دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. ١٢ مجلد. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، *المستصفى*، تحق. محمد عبد السلام عبد الشافي. مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحق. أحمد عبد الغفور عطا. ٦ مجلدات. بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧.

ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، *العدة في أصول الفقه*. تحق. أحمد بن علي بن سير المباركي. ٥ مجلدات. (بدون ناشر)، ط٢، ١٩٩٠.

القاري، أبو الحسن علي بن محمد، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ٩ مجلدات. بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢.

ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، *الشرح الكبير على المقن*.، تحق. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. ٣٠ مجلد. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٥.

القرافي، أحمد بن إدريس، *نفائس الأصول في شرح المحصول*. تحق. عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحق. محمد عبد السلام إبراهيم. ٤ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١.

الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ٧ مجلدات. دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦.

ابن ماجه أبو عبد الله محمد، *سنن ابن ماجه*، تحق. شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حزر الله. ٥ مجلدات. دار الرسالة العلمية، ط١، ٢٠٠٩.

محمد صديق خان، أبو الطيب، *أبجد العلوم*. مجلد. دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، *لسان العرب*. ١٥مجلد. بيروت: دار صادر، ط٣، ١٩٩٣.

الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود، *الاختيار لتعليل المختار*. تعليقات. محمود أبو دقيقة. ٥ مجلدات. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، *سنن النسائي*. تحق. عبد الفتاح أبو غدة. ٩ مجلدات. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم*. ٩ مجلدات. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٢.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، *فتح القدير*. ١٠ مجلدات. دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ٤٥ مجلد. الكويت: دار السلاسل، ط٢. مصر: دار الصفوة، ط١. الكويت: وزارة الأوقاف، ط٢. (من ١٩٨٤- ٢٠٠٦).